

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 11 مايو 2012

## اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

### الدورة التاسعة

جنيف، من 7 إلى 11 مايو 2012

### ملخص الرئيس

1. انعقدت الدورة التاسعة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية من 7 إلى 11 مايو 2012. وحضرها 97 دولة عضواً و38 مراقباً.

2. وانتخبت اللجنة بالإجماع السفير محمد سياد دواليه، الممثل الدائم لجيبوتي، رئيساً وظلت السيدة ألكساندرا غرازيولي، كبيرة المستشارين القانونيين في المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية التي انتخبت خلال الدورة السابقة، نائبة للرئيس.

3. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة CDIP/9/1 Prov. 2.

4. وقررت اللجنة أن تقبل، بصفة مراقب مؤقت، منظمة غير حكومية، وهي الجمعية الدولية المعنية بالملك العام (COMMUNIA) لمدة سنة واحدة، ومن غير أن يؤثر ذلك في صفتها في اجتماعات اللجنة في المستقبل.

5. واعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة السابعة للجنة (CDIP/7/8 Prov.) والدورة الثامنة للجنة (CDIP/8/9 Prov.).

6. وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى البيانات العامة من المجموعات الإقليمية. وكما اتفق الأعضاء، طلب من الوفود تقديم بيانات وطنية مكتوبة لإدراجها في التقرير النهائي.

7. وفيما يخص توافر الوثائق، أعربت بعض الدول الأعضاء عن انشغالها من أن ترجمات عدد كبير من الوثائق كانت ترجمات مختصرة فقط وبأن ترجمات بعض الوثائق لم تكن متاحة إلا أياماً قليلة قبل بداية الدورة.

8. وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في تقرير المدير العام (CDIP/9/2). وأعربت الوفود عن تقديرها لالتزام المدير العام بتنفيذ جدول أعمال التنمية وبالتقدم المحرز في هذا الصدد. وأقرت اللجنة بالإجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ جدول أعمال التنمية. ولاحظت أن تقرير المدير العام يقدم نظرة عامة عن التحسينات في تعميم جدول أعمال التنمية ونظرة عامة عن المنهج الاستراتيجي المعتمد في تنفيذ جدول أعمال التنمية. واستنادا إلى الأسئلة المطروحة، اغتنم المدير العام هذه الفرصة للتقدم بتوضيحات حول المسائل التالية: "1" المعايير المحيطة بعمل المنظمة مع سائر منظمات الأمم المتحدة؛ "2" ودور المنظمة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية فيما بعد عام 2015؛ "3" ودور المنظمة في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ولاحظ المدير العام أن الأمانة أنجزت عملها باتخاذ المبادرة عند الحاجة، مع احترام أن للدول الأعضاء وحدها صلاحية اتخاذ قرارات السياسة العامة. وقدمت اقتراحات لتعزيز المعلومات في التقارير المقبلة.

9. وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، تناولت اللجنة عددا من تقييمات المشروعات، كما يلي:

(أ) تقييم مشروع - التوصية 2 من جدول أعمال التنمية: مؤتمر عن "مؤتمر حشد الموارد من أجل التنمية" (الوثيقة CDIP/9/3).

(ب) تقييم مشروع: قاعدة بيانات المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية (IP-TAD) (الوثيقة CDIP/9/4). وأحاطت اللجنة علما بدور هذا المشروع في ضمان الشفافية في تقديم المساعدة التقنية والحاجة إلى مواصلة تقديم معلومات شاملة ومحدّدة بواسطة قاعدة البيانات.

(ج) تقرير عن تقييم مستقل لمشروع النفاذ إلى قواعد البيانات المتخصصة ودعمه - ملخص (الوثيقة CDIP/9/5). وأعربت اللجنة عن تأييدها لمشروع بالنظر إلى النتائج الإيجابية لفائدة البلدان النامية.

(د) تقرير عن تقييم مستقل لمشروع رائد لإنشاء أكاديميات وطنية "ناشئة" في مجال الملكية الفكرية (الوثيقة CDIP/9/6).

(هـ) تقرير عن تقييم مستقل لمشروع رائد بشأن الملكية الفكرية والمالك العام (الوثيقة CDIP/9/7). وانفتحت اللجنة على الحاجة إلى ضمان أن يتم تحقيق نتائج المشروع المتعلقة بالأدوات والمبادئ التوجيهية الجديدة في المستقبل من خلال توجيه الدول الأعضاء في مجالات محدّدة من الملكية الفكرية.

(و) تقرير عن تقييم خارجي مستقل لمشروع بشأن الملكية الفكرية وسياسة التنافس (الوثيقة CDIP/9/8). وطرح بعض الوفود أسئلة حول أحد أهداف المشروع الذي لم يتحقق. وكان إسهام الأمانة الكبير يرمي إلى تحسين الإطار المؤسسي بهدف تيسير تحقيق الهدف، وقد تم تقديم ذلك الإسهام.

10. وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال أيضا، ناقشت اللجنة وصفا لمساهمة هيئات الويبو المعنية في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية (الوثيقة CDIP/8/6 Rev.). وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لتنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن آلية التنسيق.

11. وفي إطار البند 8، نظرت اللجنة في برنامج عمل لتنفيذ بعض التوصيات المعتمدة على النحو التالي:

(أ) ناقشت اللجنة مشروع النفاذ إلى قواعد البيانات المتخصصة ودعمه - المرحلة الثانية (الوثيقة CDIP/9/9) ووافقت على المرحلة الثانية للمشروع. وأحاطت الأمانة علما بتعليقات الوفود، بما فيها تلك المتعلقة باستدامة المشروع.

(ب) وناقشت اللجنة المشروع الرائد لإنشاء أكاديميات وطنية "ناشئة" للملكية الفكرية - المرحلة الثانية (الوثيقة CDIP/9/10 Rev.1) ووافقت على الصيغة المعدلة للمرحلة الثانية للمشروع الواردة في الوثيقة CDIP/9/10 Rev.1. واتفقت اللجنة على أن تعطي المرحلة المقبلة من المشروع الأولوية، قدر الإمكان، لاحتياجات البلدان الأقل نمواً والبلدان المشاركة في المرحلة الأولى. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن تكون المبادرة جزءاً من البرنامج العادي للأكاديمية اليبوي واقترحت إمكانية اعتماد لجنة البرنامج والميزانية لقرار يسمح بتوافر تمويل دائم.

(ج) وناقشت اللجنة برنامج العمل بشأن مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية - عناصر جديدة اقترحت في الدورة الثامنة للجنة (الوثيقة CDIP/9/11). وأبرزت بعض الوفود أهمية عمل اليبوي في مجال مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية. وشددت بعض الوفود على الحاجة إلى أن تنجز الأمانة هذا العمل بفعالية ودون ازدواجيات العمل المنجز في لجان و/أو محافل أخرى. واتفقت اللجنة على العنصر في 2(و) لإتاحة المعلومات التي تقدمها الأعضاء بشأن تجاربها العملية في تنفيذ مواطن المرونة عن طريق قاعدة البيانات. وفيما يخص الفقرة 2(ج) من الوثيقة CDIP/9/11 (برنامج عمل بشأن مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية - عناصر جديدة اقترحت في الدورة الثامنة للجنة)، قررت اللجنة ما يلي:

"1" ستعد الأمانة وثيقة للدورة المقبلة للجنة تبين ما إذا تناولت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أحد مواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات المذكورة في الفقرة "2" وإن كانت اللجنة ستباشر ذلك العمل من المنظور نفسه أو من منظور مختلف. وستتضمن تلك الوثيقة أيضاً شرحاً إضافياً للنقطتين الأخيرتين من الفقرة "2".

"2" وستدعو الأمانة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم تعليقات مكتوبة في موعد أقصاه 31 أغسطس 2012 على مواطن المرونة الأربعة التالية المتعلقة بالبراءات:

- نطاق استثناء النباتات من إمكانية الحماية ببراءة (المادة 27 من اتفاق تريبيس)
- ومواطن المرونة فيما يخص إمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات ببراءة أو استثناءها من ذلك (المادة 27 من اتفاق تريبيس)
- والمرونة في تطبيق العقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات أو عدم تطبيقها (المادة 61 من اتفاق تريبيس)
- والإجراءات المرتبطة بالأمن والتي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (ما يطلق عليه "الاستثناءات الأمنية") (المادة 73 من اتفاق تريبيس)

وستجمع الأمانة التعليقات الواردة بحلول الموعد المحدد أعلاه في وثيقة تقدمها إلى الدورة المقبلة للجنة. وستكون مواطن المرونة الأربعة السابق ذكرها والتعليقات الواردة أساس المناقشات حول مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الدورة المقبلة للجنة

"3" ويمكن أيضاً تقديم مواطن مرونة أخرى، بما فيها تلك الواردة في المادة 27 من اتفاق تريبيس وعرضها أثناء الدورة المقبلة للجنة، ويمكن للأعضاء تقديم تعليقات عليها ما بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة من أجل مناقشتها واتخاذ قرار بشأنها في الدورة الحادية عشرة للجنة.

وناقشت اللجنة أيضا وثيقتين عن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات: "مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي - الجزء الثاني" (الوثيقة CDIP/7/3 Add. والوثيقة CDIP/7/3). وأشارت بعض الوفود إلى أهمية المادة 27 من اتفاق تريبس في سياق مواطن المرونة، وذكرت وفود أخرى أن هذه المسألة هي قيد النظر في لجان ومحافل أخرى.

(د) وناقشت اللجنة المشروع بشأن تعزيز القطاع السمعي البصري وتطويره في بوركينا فاسو وبعض البلدان الأفريقية (الوثيقة CDIP/9/13) ووافقت على المشروع بصيغته المقترحة. وقالت بعض الوفود إن هذا المشروع مثال جيد على استخدام الملكية الفكرية لأغراض التنمية.

(هـ) وفي إطار البند 8 أيضا، ناقشت اللجنة التقرير بشأن المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/8/INF/1). وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة كذلك في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالمراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/9/15)، ورد الإدارة على تلك المراجعة الخارجية (الوثيقة CDIP/9/14). وطلبت بعض الدول الأعضاء توضيحات حول الفئة باء من رد الإدارة. وأعربت دول أعضاء أخرى عن تحفظات على التقسيم في المرفق الثاني (الوثيقة CDIP/9/14)، بما في ذلك الفئة باء. وبطلب من الرئيس، حدّدت الأمانة التوصيات التي تعدّ في رأيها ذات أهمية وقابلة للتنفيذ الفوري في الوقت ذاته، مثل التوصيات المتعلقة بعمل المنظمة بشأن الاستراتيجيات الوطنية بشأن الملكية الفكرية، والمراجعة الخارجية لعمل أكاديمية الويبو، والمبادرة التي أطلقت حديثا والرامية إلى وضع خطط قطرية لتقديم المساعدة التقنية بمزيد من الاتساق والشفافية وبالتشاور مع الدول الأعضاء. ولم يتسن للجنة مناقشة هذه المسألة نظرا لضيق الوقت. وأبرزت بعض الوفود أهمية تعزيز تقديم المساعدة التقنية وتحسينها من أجل تحقيق توصيات جدول أعمال التنمية. ودُعيت الدول الأعضاء إلى تقديم إسهاماتها كتابة قبل انعقاد الدورة المقبلة بوقت كاف لمناقشتها. ووافقت كذلك على مناقشة تقرير ديربي/روكا، ورد الإدارة، والاقتراح المشترك الذي قدمته مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة CDIP/9/16) في دورتها المقبلة بهدف النظر في تنفيذ التوصيات.

(و) ونظرت اللجنة في الوثيقة بشأن الحالات المحتملة والخيارات الممكنة بشأن التوصيات 1(ج) و1(و) و2(أ) الواردة في دراسة النطاق بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة والملك العام (الوثيقة CDIP/9/INF/2). وناقشت الدول الأعضاء وصف الخيارات والحالات المحتملة المذكورة في الوثيقة CDIP/9/INF/2.

وفيما يتعلق بالتوصية 1(ج):

أعرب بعض الأعضاء عن قلق من أن الدراسة لا بد أن تكون متوازنة في الاستجابة لمصالح كل من المنتفعين وأصحاب الحقوق. وينبغي أيضا للدراسة ألا تروج لأي نظام محدد وإنما ينبغي أن تكتفي بعرض مختلف المناهج المنقّدة في مختلف البلدان. وستعدّل اللغة المستخدمة في الوثيقة CDIP/9/INF/2 للتعبير عن تلك الانشغالات. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تقدّم إلى دورة اللجنة المقبلة مواصفات مقترحة بشأن دراسة مقارنة بشأن التخلي عن حق المؤلف.

وفيما يتعلق بالتوصية 1(و):

أعرب عن آراء مختلفة حول تلك القضايا. وتم الاتفاق على تنظيم اجتماع للدول الأعضاء المهمة بغية مناقشة أولوياتها فيما يتعلق بالبنية التحتية لحق المؤلف.

وفما يتعلق بالتوصية 2(أ):

تمست بعض الدول أن تُحذف من الوثيقة أية إشارة إلى المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلور بغية تبديد الانشغالات من التداخل مع الملك العام، مع مراعاة العمل المنجز في إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية). وأُثققت على تعديل الوثيقة وفقاً لذلك. وبالنسبة إلى مشاركة الويبو في "مؤتمر اليونسكو الدولي عن ذاكرة العالم في العصر الرقمي: الرقمنة والحفاظة"، تمت الإشارة كذلك إلى أن الويبو ستولي عناية كبيرة لضرورة الفصل بين المفهومين.

(ز) وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة بشأن الانتفاع بحق المؤلف للنهوض بالنفاذ إلى المعلومات والمواد الإبداعية (الوثيقة CDIP/9/INF/3) واتفقت على النظر في الوثيقة في دورتها المقبلة.

(ح) وناقشت اللجنة وثيقة مشروع معدلة أُعيد فيها تخصيص الميزانية وتحديث الجدول الزمني لمشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول (الوثيقة CDIP/9/INF/4)، واتفقت على تنفيذ نتائج المشروع وفقاً للصيغة الجديدة المقترحة للميزانية والجدول الزمني.

(ط) وأحاطت اللجنة علماً بدراسة عن التملك غير المشروع للإشارات (الوثيقة CDIP/9/INF/5)، واتفقت على النظر في الوثيقة في دورتها المقبلة.

(ي) وناقشت اللجنة دراسة عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بما ينافي المنافسة المشروعة: الدعاوى الصورية (الوثيقة CDIP/9/INF/6). وأكدت الأمانة الفهم الذي أعرب عنه أحد الوفود بخصوص نطاق الدراسة. ووافقت الأمانة على إحالة ملاحظات الوفد إلى مؤلف الدراسة.

(ك) وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة عن العلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة (الوثيقة CDIP/8/INF/5 Rev.).

(ل) وناقشت اللجنة دراسة نطاق بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة والملك العام (الوثيقة CDIP/7/INF/2). وأعربت اللجنة عن آراء متباينة حول التوصيات الواردة في الدراسة. واقترحت بعض الوفود تحليل الحالات المحتملة والخيارات الممكنة فيما يخص توصيات إضافية. ولم توافق وفود أخرى على هذه المبادرة. واقترحت بعض الوفود مناقشة هذه المسألة في الدورة المقبلة. وعارضت وفود أخرى مواصلة ذلك النقاش في الدورة المقبلة. وخلص الرئيس إلى أن المسألة ستناقش في المشاورات حول العمل المقبل.

(م) ونظرت اللجنة في اقتراح لإضافة بند جديد إلى جدول الأعمال بشأن التنمية والملكية الفكرية (الوثيقة CDIP/6/12 Rev.) ولم تتمكن من التوصل إلى اتفاق حول الاقتراح، ولكنها وافقت على الإبقاء عليه على جدول أعمال الدورة المقبلة. وفي إطار المناقشات حول اقتراح عقد مؤتمر دولي بشأن التنمية والملكية الفكرية، اتفقت اللجنة على مناقشة ترتيبات هذا الاقتراح في الفترة ما قبل انعقاد الدورة المقبلة بتوجيه من الرئيس.

12. وفي إطار البند 9 بشأن العمل المقبل، نظرت اللجنة في عدد من الاقتراحات. وسيجري الرئيس مشاورات ما بين الدورات حول بنود مشروع جدول أعمال الدورة المقبلة.

13. وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة ستتولى إعداد مشروع تقرير الدورة التاسعة وتبليغه للبعثات الدائمة للدول الأعضاء. وسيُنشأ مشروع التقرير أيضاً في شكل إلكتروني للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على

موقع الويبو على الإنترنت. وينبغي إرسال التعليقات على مشروع التقرير كتابةً إلى الأمانة، ويفضّل إرسالها قبل انعقاد الاجتماع المقبل بثمانية أسابيع. وسيُعرض مشروع التقرير بعد ذلك على نظر اللجنة لتعمده في دورتها العاشرة.

14. وسيكون هذا الملخص وملخص رئيس الدورة الثامنة وتقرير المدير العام المقدم إلى اللجنة (الوثيقة CDIP/9/2) تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

[نهاية الوثيقة]